



لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[حسن] [رواه البزار]

تَوَعَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْضَ الْأَفْعَالِ بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ مِنَّا" وَمِنْهَا: الْأَوَّلُ: "مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ" وَأَصْلُهُ: إِطْلَاقُ الطَّيْرِ عِنْدَ الشَّرْعِ فِي عَمَلٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ طَارَ جِهَةَ الْيَمِينِ تَفَاعَلٌ وَمَضَى لِمَا يَرِيدُ، وَإِنْ طَارَ جِهَةَ الشَّمَالِ تَشَاعَمٌ وَكَفَّ عَمَّا يَرِيدُ، فَلَا يَجُوزُ فَعْلُ هَذَا بِنَفْسِهِ أَوْ تَكْلِيفٍ مَنْ يَفْعَلُهُ لَهُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّشَاؤْمُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ، مَسْمُوعًا كَانَ أَوْ مَرْتَبًا، مِنَ الطَّيُورِ أَوِ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ أَوِ الْأَرْقَامِ أَوِ الْأَيَّامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: "مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهَّنَ لَهُ" فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ بِاسْتِخْدَامِ النُّجُومِ وَغَيْرِهَا، أَوْ جَاءَ إِلَى مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ كَالكَاهِنِ وَنَحْوِهِ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ بِادِّعَائِهِ عِلْمَ الْغَيْبِ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّلَاثُ: "مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ" وَهُوَ مَنْ عَمَلَ السَّحْرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ كَلَّفَ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ سَحْرًا؛ لِيَنْفَعُ بِهِ أَحَدًا أَوْ يَضُرَّهُ، أَوْ عَقَدَ عُقْدَةً بِرِبْطِ الْخَيْطِ وَالسَّحْرِ عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ التَّعْوِذَاتِ الْمَحْرَمَةِ عَلَيْهِ وَالنَّفْثِ فِيهِ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5981>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

